والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي
وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع
الركوب فاذا قال لها
ذلك اي انت علي كظهر
امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عايدا من زوجته
ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة
وذكر المص بيان ترتيبها
في قوله والكفارة عتق رقبة
مؤمنة مسلمة ولو باسلام
احد ابويها سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حسا
وشرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر

١٣٥ ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص
كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية الكفارة من الليل
ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
او فقير مدا من جنس الحب المخرج
في زكاة الفطر وحينئذ فيكون
غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير
لا دقيق وسويق اذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاثة استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها
كمد طعام او بعض صوم اخرجه
ولا يحل للمظاهر وطء
زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)